الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/10262
30 September 1975
ORIGINAL: ENGLISH

الدورة الثلاثون
البند ٧٨ من جدول الأعمال

ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى الأنظمة الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الافريقي من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان

مذكرة من الأمين العام

١ - أدرج البند المعنون " ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى الأنظمة الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الافريقي من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان " في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثلاثين للجمعية العامة بناء على توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي الواردة في القرار ١٨٦٤ (د - ٥٦) المؤرخ في ١٧ آيار/مايو ١٩٧٤ .

٢ - وتتصل هذه المذكرة بدراسة المسألة من جانب اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ولجنة حقوق الانسان .

٣ - قررت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في الفقرة ٢ من القرار ٥ (د - ٢٤) المؤرخ في ١٨ آب/أغسطس ١٩٧١ ، أن تنظر في دورتها الخامسة والعشرين مسألة آثار المساعدة التي قد تقدم في بعض الحالات للأنظمة العنصرية والاستعمارية في الجنوب الافريقي على فعالية حقوق الانسان . وفي القرار ٦ (د - ٢٥) المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٧٢ ، طلبت اللجنة الفرعية من الأمين العام ، بغرض السماح بالنظر في جميع أوجه المسألة ، أن يعمد ، بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة المختصة ، ومع المنظمات المعنية الأخرى ، وعلى أساس وثائق الأمم المتحدة ، الى اعداد دراسة استقصائية تعرض بيانات عن المساعدة والدعم السياسيين المقدمين الى الأنظمة العنصرية والاستعمارية في الجنوب الافريقي ، وعن المعونة الاقتصادية ، خاصة من خلال الاستثمارات المباشرة وغير المباشرة لرأس المال الأجنبي ، والمعونة العسكرية ، وتفاصيل عن الممارسات العمالية للشركات المملوكة للأجانب أو التي يسيطر عليها الأجانب في هذه البلدان والأقاليم ، وتجارة السلاح ، وبيانات عن العلاقات الأخرى التي تساهد على تقوية تلك الأنظمة .

٤ - وكان معروضا على اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والعشرين الدراسة الاستقصائية سالفة الذكر (E/CN.4/Sub.2/336 و Corr.1) ، واضافة تتضمن معلومات تلقاها الأمين العام بموجب القرار ٦ للجنة الفرعية (د - ٢٥) .

٥ - وفي ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣ ، اعتمدت اللجنة الفرعية القرار ٣ (د - ٢٦) ، الذي أوصت اللجنة الفرعية في الفقرة ١ منه ، بأن تطلب لجنة حقوق الانسان الى اللجنة الفرعية أن تعيّن مقررا خاصا ليقيّم على وجه الاستعجال الآثار الضارة بالتمتع بحقوق الانسان ، المترتبة على المساعدة المقدمة للأنظمة العنصرية في الجنوب الافريقي لا سيما عن طريق استثمارات رأس المال الاجنبي والمعونة العسكرية . وأوصت في الفقرة ٢ ، أن تدرج لجنة حقوق الانسان في جدول أعمالها البند المعنون " ما للمساعدات السياسية العسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى الأنظمة الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الافريقي من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان" ، وأن تعتبره بندا ذا أولوية عالية في دورتها الثلاثين بغية تقديم توصيات مناسبة الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة . وطلبت اللجنة الفرعية أيضا من الأمين العام أن يستكمل بصورة شاملة تقريره (E/CN.4/Sub.2/336) عن المساعدة والدعم المقدمين للأنظمة الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الافريقي ، وقررت أن تبقي على هذا البند في جدول أعمالها وأن تعتبره في دوراتها بندا من البنود ذات الأولوية .

٦ - في ١٤ شباط/فبراير ١٩٧٤ ، فوضت لجنة حقوق الانسان في قرارها ٣ (د - ٣٠) اللجنة الفرعية بتعيين مقرر خاص ليقيّم على وجه الاستعجال أهمية ومصادر المساعدة السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها المقدمة من بعض الدول الى الأنظمة العنصرية والاستعمارية في الجنوب الافريقي ، وكذلك الآثار المباشرة وغير المباشرة لتلك المساعدة على استمرار الاستعمار والتمييز العنصري والفصل العنصري . وبناء على توصية اللجنة ، اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في ١٧ أيار/مايو ١٩٧٤ ، القرار ١٨٦٤ (د - ٥٦) الذي أكد فيه ، في جملة تدابير أخرى ، هذا التفويض ، وأوصى بأن تدرج الجمعية العامة هذا الموضوع في جدول أعمالها بقصد النظر فيه في دورتها الثلاثين .

٧ - وكان معروضا على اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والعشرين وثيقة (E/CN.4/Sub.2/348) تستكمل بصورة شاملة تقرير الأمين العام (E/CN.4/Sub.2/336) ، كما هو مطلوب في الفقرة ٣ من قرارها ٣ (د - ٢٦) . وفي القرار ٢ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٦ آب/أغسطس ١٩٧٤ ، عينت اللجنة الفرعية السيد أحمد م . خليفة مقررا خاصا للاعداد لدراسة عن الموضوع .

٨ - وكان معروضا على اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والعشرين تقرير أولي مقدم من المقرر الخاص (E/CN.4/Sub.2/L.624) . وناقشت اللجنة الفرعية التقرير في جلساتها ٧١٦ الى ٧١٨ ،

المعقودة في ٢٦ و ٢٧ آب/أغسطس ١٩٧٥ ، وقررت ، كجزء من قرارها بشأن البند ١٩ من جدول الأعمال المدنون" (النظر في الأعمال المقبلة للجنة الفرعية ، بما في ذلك وضع برنامج عمل مدته خمس سنوات " القرار ١٠ للجنة حقوق الانسان (د - ٣١)) ، أن يقدم المقرر الخاص تقريره النهائي الى اللجنة الفرعية في عام ١٩٧٦ .

- - - - -